

الدر المختار

على الفضة فحرام بالإجماع .

شرح مجمع (و) يحل (لبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره) ككتان وقطن وخز لأن الثوب إنما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدي .
قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعنابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار .

قلت ولا يخفى أن المرجح اعتبارا للحمة كما يعلم من العزيمة بل في المجتبى أن أكثر المشايخ أفتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر اه .